

كتاب الأم

باب من خرج منه المذي .

قال الشافعي C تعالى : وإذا دنا الرجل من امرأته فخرج منه المذي وجب عليه الوضوء لأنه حدث خرج من ذكره ولو أفضى إلى جسدها بيده وجب عليه الوضوء من الوجهين وكفاه منه وضوء واحد وكذلك من وجب عليه وضوء لجميع ما يوجب الوضوء ثم توضأ بعد ذلك كله وضوء واحد أجزاءه ولا يجب عليه بالمذي الغسل